

# النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- . إتفاق التعاون في مجال التربية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية.
- . إنتقال التلاميذ إلى السنة الأولى ثانوي.
- . مصاريف مراكز تصحيح شهادة التعليم الأساسي وشهادة البكالوريا والمراكز التي تجري فيها امتحانات البكالوريا التقنية.



# الفهرس

مراسيم :

مرسوم رئاسي رقم 100.03 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003، يتضمن التصديق على إتفاق التعاون في مجال التربية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقع بأبوجا في 14 يناير سنة 2002 (ج.ر.ع. رقم 16 م. 2003.0208 ص.24 )

04

مناشير :

منشور رقم 03.402 مؤرخ في 20 أبريل 2003 يتعلق بتكوين منشطين في مجال تكنولوجيايات الاعلام والاتصال.

07

منشور رقم 03.468 مؤرخ في 26 أبريل 2003 يتعلق بانتقال التلاميذ إلى السنة الأولى ثانوي.

08

منشور رقم 03.129 مؤرخ في 01 أبريل 2003 يتعلق بالتكفل بمصاريف مراكز تصحيح شهادة التعليم الأساسي وشهادة البكالوريا ( التعليم الثانوي والتقني ) والمراكز التي تجري فيها امتحانات البكالوريا التقنية.

18

منشور رقم 03.218 المؤرخ في 14 أبريل 2003 يتعلق بتقييم عملية دفع إلى الخزينة العمومية فوائض الرواتب والمنح وإستعمال فوائض التسيير المسجلة على مستوى المؤسسات التعليمية إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

21

منشور رقم 03.389 مؤرخ في 19 أبريل 2003 يتعلق باستعمال الإعتمادات المالية الخاصة بسير المجموعات المتخصصة للمواد.

25

منشور رقم 03.390 مؤرخ في 19 أبريل 2003 يتعلق باستعمال الإعتمادات المالية الخاصة بسير اللجنة الوطنية للمناهج.

27

آخر ماصدر من نصوص عامة :

مرسوم تنفيذي رقم 73.03 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1423 الموافق 23 فبراير سنة 2003، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 146.01 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422 الموافق 06 يونيو سنة 2003، و المتضمن رفع قيمة منح المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا. ( ج.ر.ع. 13 م. في 2003.02.26 ص.04 )

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 03 مارس 2003  
رئيس الجمهورية  
عبد العزيز بوتفليقة



إتفاق تعاون في مجال التربية بين  
حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية  
نيجيريا الاتحادية

#### الديباجة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية  
نيجيريا الاتحادية، ( المشار إليهما معا  
أدناه " بالطرفين المتعاقدين و في المفرد  
" بالطرف )،

. نظرا للعلاقات الدبلوماسية القائمة  
بينهما و لتشكيل اللجنة الثنائية السامية  
للتعاون،

. ورغبة منهما في دعم وتعزيز روابط  
الصداقة و تحقيق تفاهم متبادل بين  
شعبيهما،

. ورغبة منهما كذلك في ترقية وتطوير  
التعاون الثنائي في المجالات القائمة  
والمعلقة بمسألة التربية،

مرسوم رئاسي رقم 100.03 مؤرخ  
في 30 ذي الحجة عام 1423  
الموافق 3 مارس سنة 2003،  
يتضمن التصديق على إتفاق  
التعاون في مجال التربية بين  
حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية و حكومة  
جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقع  
بأبوجا في 14 يناير سنة 2002.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الدولة، وزير  
الشؤون الخارجية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادة  
77-9 منه،

وبعد الإطلاع على إتفاق التعاون في  
مجال التربية بين حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة  
جمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقع  
بأبوجا في 14 يناير سنة 2002.

#### يرسم ما يأتي

المادة الأولى : يصدّق على إتفاق  
التعاون في مجال التربية بين حكومة  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
و حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية،  
الموقع بأبوجا في 14 يناير سنة 2002،  
وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## اتفقتا على ما يأتي

### المادة 5 : التعاون بين اللجنتين الوطنيتين لليونسكو

باعتبارهما عضوين في منظمة الأمم المتحدة يشجع الطرفان التعاون بين لجنتيهما الوطنيتين لليونسكو المنشأتين في بلديهما.

### المادة 6 : التعاون المتعدد الأطراف

يشجع الطرفان تبادل الجامعيين والطلبة في إطار الاتفاقات و البرامج المتعددة الأطراف التي هما عضوان فيها مثل مؤتمر وزراء التربية الأفارقة (COMEDAF1) المنعقد تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية و البرنامج الإفريقي السابع للتبادل (MINEDAF7) المنظم تحت رعاية منظمة اليونسكو وفقا لتوصيات المؤتمر السابع لوزراء التربية للدول الإفريقية الأعضاء (MINIDAF7).

### المادة 7 : تبادل الخبراء والطلبة والمنح

يولي كل طرف العناية لمختلف التبادلات التي تخدم الأغراض التربوية بما في ذلك تبادل زيارات الباحثين والخبراء والتربويين و الفنيين، وتقديم المنح الكاملة لطلبة وطلبة ما بعد التدرج لمتابعة دراستهم في إحدى جامعات ومؤسسات التعليم العالي التابعة للطرف الآخر. كما يسعى الطرفان إلى تشجيع الطلبة الأحرار لمزاولة دراستهم في أي من البلدين ويخضع كل ذلك إلى البرنامج التنفيذي المعد من قبل الطرفين.

### المادة الأولى : تبادل الوفود :

يتبادل الطرفان الوفود وكذلك المذكرات بين وزارتي التربية لكلا البلدين ليتعرف بعضهما البعض على المنظومة التربوية.

### المادة 2 : تنفيذ البرنامج

يتفاوض الطرفان ويتفقان على البرنامج الخاص بتنفيذ هذا الاتفاق، و الذي يبقى ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات.

تعتبر وزارتا التربية في البلدين بمثابة السلطتين المسؤولتين على تنفيذ هذا الإتفاق.

### المادة 3 : تبادل المعلومات

يشجع الطرفان التعاون الثنائي و تبادل المعلومات حول البرامج التربوية الخاصة التي يتم إعدادها في بلده بما في ذلك التعليم الأساسي و التربية للجميع.

### المادة 4 : التعاون بين مؤسسات التعليم العالي

يشجع الطرفان الإتصال و التعاون بين مؤسسات التعليم العالي للبلدين وفقا للقوانين المطبقة و الأنظمة السارية المفعول في كل بلد، تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن الجانب الجزائري و وزارة التربية الإتحادية عن الجانب النيجيري من خلال إعداد تقرير سنوي.

**المادة 8 : الإعراف بالشهادات وتقييمها**  
يضبط الطرفان الشروط اللازمة الخاصة  
بالاعتراف وتقييم الشهادات الأكاديمية  
والمهنية المحصل عليها في بلديهما.

**المادة 9 : المشاركة في المؤتمرات**  
يشجع الطرفان مشاركة ممثليهما  
في المؤتمرات والملتقيات والندوات  
والورشات ذات الطابع التربوي  
واللقاءات الدولية المنعقدة في بلديهما.

**المادة 10 : المسائل المالية**  
يقوم الطرفان بحل المسائل المالية المترتبة  
عن تنفيذ هذا الإتفاق بالطرق الودية  
على أساس المعاملة بالمثل بين الطرفين.

**المادة 11 : القانون المطبق**  
يلتزم الطرفان باحترام القوانين الداخلية  
لكل طرف عند المشاركة في البرامج  
والمشاريع التي تنظم في ظل هذا الإتفاق.

**المادة 12 : التعديلات**  
يمكن للطرفين تعديل هذا الإتفاق،  
بالموافقة المشتركة لهما بواسطة تبادل  
مذكرات عبر القناة الدبلوماسية. ويدخل  
أي تعديل حيز التنفيذ وفق نفس الشروط  
المطلوبة لسريان هذا الإتفاق.

**المادة 13 : دخول الإتفاق حيز التنفيذ**  
يدخل الإتفاق حيز التنفيذ ابتداء من  
التاريخ الذي يشعر فيه الطرفان  
بعضهما البعض، كتابيا وعبر القناة  
الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الدستورية  
المطلوبة لسريانه و يعتبر تاريخ آخر

إخطار هو تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز  
التنفيذ.

**المادة 14 : مدة سريان الإتفاق وإنهائه**  
يبقى هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة (5)  
سنوات، و يتم تجديده تلقائيا لفترات  
إضافية مدتها سنة واحدة باتفاق ضمني،  
ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر  
كتابيا برغبته في إنهاء العمل به و ذلك  
سنة (6) أشهر قبل تاريخ إنقضائه.

**المادة 15 : الالتزامات القائمة**  
بعد إنتهاء هذا الإتفاق فإن أحكامه  
وأحكام أي بروتوكول إضافي، عقد  
إتفاق مبرم في هذا الإطار، تبقى تحكم  
كل الالتزامات والمشاريع السارية  
والقائمة المتعهد بها والتي شرع فيها في  
ظله حتى نهايتها.

**المادة 16 : تسوية الخلافات**  
تتم تسوية كل خلاف ينجم عن تفسير  
أو تطبيق أو تنفيذ أحكام هذا الإتفاق  
بالتفاوض بين الطرفين عبر القناة  
الدبلوماسية.

و إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه  
والمفوضان لهذا الغرض من قبل  
حكومتيهما بالتوقيع على هذا الإتفاق.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

الوزير المنتدب المكلف بالشؤون الإفريقية  
عبد القادر مساهل

عن حكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية  
وزير الدولة للتربية

الحجي بلو عثمان

على أن تتوفر في العناصر المقترحة  
الشروط التالية :

الأمين العام

- . أن يكون المترشح على دراية بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،
- . أن لا يتجاوز سن المترشح 55 سنة،
- . أن يكون المترشح مرسوم في مادة تخصصه و يمارس عمله فعلا في القسم،
- . أن يكون المترشح من العناصر النشطة،
- . أن يكون المترشح حاملا لشهادة جامعية،
- . أن يكون جواز سفر المترشح صالحا للإستعمال لمدة 06 أشهر على الأقل.

**الإختيار :** تتم عملية إختيار المترشحين من أساتذة معاهد التكوين أثناء الخدمة و في حالة التعذر من أساتذة التعليم الثانوي بالمؤسسات التربوية.

**تنبيه :** نتيجة للطابع الإستعجالي للعملية يطلب منكم موافاة مديرية التكوين بالقائمة الإسمية والمسار المهني (CV) للمترشحين عن طريق الفاكس قبل تاريخ 25 أفريل 2003 كآخر أجل.

الجزائر في 20 أفريل 2003

الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
عبد الكريم تبون

إلى  
السيد مفتش أكاديمية الجزائر  
السيد مدير التربية لولاية وهران  
السيد مدير التربية لولاية قسنطينة

**منشور رقم 03.402 مؤرخ في  
20 أفريل 2003 يتعلق بتكوين  
منشطين في مجال تكنولوجيات  
الإعلام والاتصال.**

قصد إعطاء دفعة نوعية لمشروع إدراج تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في المجال التربوي، ستشرع وزارة التربية الوطنية في تكوين منشطين في هذا الميدان على مستوى المؤسسات التربوية، و في هذا الإطار، و تجسيديا لبرنامج التعاون الثنائي بالخارج برمجت الوزارة تكوين نواة أولى من المكونين الذين سيشرفون بدورهم على ضمان تكوين المنشطين على مستوى المؤسسات التربوية، و عليه أطلب منكم إقتراح (04) أساتذة يغطون الشعب التالية :

. العلمية،  
. اللغة العربية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 468 / 2003

وزير التربية الوطنية

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر  
السيدات و السادة مديري التربية  
(للتنفيد)

منشور رقم 03.468 مؤرخ في  
26 أفريل 2003 يتعلق بانتقال  
التلاميذ إلى السنة الأولى ثانوي.

المراجع :

. منشور رقم 95/2069 المؤرخ في  
28 نوفمبر 1995  
. منشور رقم 96/76 المؤرخ في  
04 ماي 1996  
. منشور رقم 97/405 المؤرخ في  
03 ماي 1997  
. منشور رقم 98/216 المؤرخ في  
21 مارس 1998  
. منشور رقم 02/455 المؤرخ في  
31 مارس 2002

الوثائق المرفقة :

. حصيلة وطنية لأعمال مجالس القبول  
في جوان 2002  
. 03 جداول إستخلاصية لأعمال  
مجالس القبول

بعد مضي ست سنوات على تطبيق  
التعديلات المتعلقة بإجراءات الانتقال

إلى مرحلة التعليم الثانوي، وبناء على  
المتابعة الفعلية لأعمال مجالس القبول في  
السنة الأولى ثانوي حسب كل ولاية  
وكل مقاطعة، تبين وجود العديد من  
الاختلالات التي لا زلت تشوب أعمال  
هذه المجالس لتعود بها إلى ما كانت  
عليه قبل جوان 1996، من جهة، أو  
لتقلل من مصداقية العلامات التي تمنح  
للتلاميذ تقديرا لأعمالهم في الفروض  
والاختبارات (التقويم المستمر) أو في  
امتحان شهادة التعليم الأساسي، من  
جهة أخرى.

وهكذا أصبحت بعض الولايات تحصل  
على نسب قبول لا تقل عن 72%  
لتصل في بعض مقاطعاتها إلى 96%  
(يعني كل التلاميذ). بمعدلات لا تقل  
عن 10 من 20، أما بعضها الآخر، وإن  
كانت نسبة القبول الولائية بها تبقى في  
حدود المعقول، فإنها مع ذلك تسجل  
بعض النسب أقل ما يقال عنها أنها  
تدعو إلى التساؤل، خاصة عندما ينتقل  
60%، 65% أو 70% من تلاميذ بعض  
المقاطعات إلى السنة الأولى ثانوي، في  
حين تندرج هذه النسب إلى 22%،  
25%، 30% أو 35% في مقاطعات  
أخرى.

وبالمقابل فإن المصالح المركزية المعنية  
سجلت 14 حالة لم تحترم فيها  
التعليمات الخاصة بقبول التلاميذ في  
التعليم الثانوي دون ترخيص مسبق.  
وإذا كانت الوضعيات تختلف من ولاية  
إلى أخرى بحيث لا يمكن معاملتها



التاسعة أساسي سواء على المستوى الولايتي أو على مستوى بعض مقاطعاتها أن تأخذ التدابير اللازمة للحد من ظاهرة تضخم التنقيط بالمؤسسات المعنية، و خاصة أن متابعة دفعات تلاميذ هذه الولايات وتلك المقاطعات يثبت أن هذه النتائج لا تؤكدها علامات التقويم المستمر في السنة الأولى ثانوي، و لا حتى نتائج البكالوريا.

3. إن المصالح المختصة لوزارة التربية الوطنية (مديرية التقويم و التوجيه والاتصال) مؤهلة لدراسة كل الوضعيات الشاذة التي بإمكانها أن تحل بالسير العادي و الطبيعي للمؤسسات التعليمية، شريطة أن تكون الوضعيات هذه مدعمة بدراسة إحصائية تعطي تصورا صادقا للوضع و توجه اتخاذ القرار الملائم.

4. إن تحضير أعمال مجالس القبول و التوجيه يجب أن يحظى بكل الجدية و العناية التي تليق بهذه المجالس من دراسة مسبقة لكل الوضعيات على المستوى الولايتي، و على مستوى المقاطعة و على المستوى الفردي لبعض الحالات التي لا دخل للإدارة المركزية في الفصل فيها و التي تبقى من صلاحيات المسؤول الأول على التربية في الولاية لا غير.

معاملة سوية في مثل هذه الحالات، فإن ما لا يقبل ألبتة هو أن يتدحرج الحد الأدنى لمعدل القبول في التعليم الثانوي إلى ما تحت 10 من 20 و أن تفوق نسب القبول 50% لتصل إلى حدود تناهز 71% و أكثر. إن مثل هذه الأمور لا تجد لها أي مبرر بيداغوجي أو تربوي أو حتى اجتماعي. كما لا يقبل على الإطلاق أن يتم تعديل الحد الأدنى للقبول وفق كل مقاطعة لأن ذلك يخل بمبدأ الإنصاف بين التلاميذ، و يخفي في نفس الوقت عجز الإدارة التعليمية على اختلاف مستوياتها عن إيجاد الحلول المناسبة لقضاياها تدرس التلاميذ في بعض المقاطعات أو في بعض الولايات.

و عليه، يشرفني أن أذكركم ببعض القرارات التي يمكن أن يكون البعض قد تغافل عن قراءتها وفقا لما يجب أن يتناسب و فهمها الصحيح :

1. إن الحد الأدنى لمعدل القبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي هو 10 على 20 (راجع المنشور الإطار لتحديد الدخول المدرسي).

2. على الولايات التي فاقت نسب القبول بها 60% من تلاميذ السنة

5. إن مجالس القبول و التوجيه يترأسها المسؤول الأول على التربية على المستوى الولائي أو من ينوب عنه بمرتبة رئيس مصلحة.

6. أن مجالس القبول و التوجيه تتوج بمحضر يوقعه كل الأعضاء المشاركين فيه (راجع المنشور رقم 76 المؤرخ في 4 ماي 1996) و يحمل وجوبا إمضاء وختم رئيسه.

7. أن تركيبة مجالس القبول و التوجيه محددة في المنشور السالف الذكر و يجب إحترامها وضمن مشاركة كل عضو.

8. أن حصيلة أعمال مجالس القبول ترسل وجوبا إلى مديرية التقويم و التوجيه و الاتصال في أجل أقصاه 31 جويلية من كل سنة وفقا للجدول المرفقة (الجدول رقم 1، 2 و 3) لا غير، على أن يحمل كل جدول إمضاء و ختم المسؤول الأول على التربية في الولاية لا غير.

الجزائر في 26 أفريل 2003  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
عبد الكريم تبون

الولاية : .....

حصيلة أعمال مجالس القبول في السنة الأولى ثانوي للسنة الدراسية 20... / 20...

جدول (1) النتائج العامة لتلاميذ السنة التاسعة أساسي للسنة الدراسية 20... / 20...

التلاميذ المقبولون في السنة الأولى ثانوي		عدد تلاميذ السنة التاسعة أساسي		إسم المقاطعة (*)	
من بينهم إناث		مجموع المقبولين			
النسبة (1)	العدد	النسبة (1)	العدد	الإناث	المجموع
					المجموع

(\*) يقصد بالمقاطعة مقاطعة الترشيح في الثانويات وهي تتشكل من ثانوية أو مجموعة من الثانويات التي تستقبل تلاميذ مجموعة من الإكماليات.  
(1) تحسب النسبة مقارنة بمجموع المسجلين في السنة التاسعة أساسي.





جدول رقم 1 : الوضعية الاحصائية العامة لحصيلة مجالس القبول في السنة الأولى ثانوي جوان 2002

الترتيب	رقم الولاية	الولايات	معدل القبول	نسبة القبول الإجمالية	التغير في نسب القبول	نسبة النجاح في ش.ت.أ	نسبة النجاح في ش. البكالوريا
1	32	البيض	10	%72.44	( 96.27 — 60.34 )	74.53	31.87
2	17	الجللفة	10	%63.13	( 70.63 — 49.74 )	57.03	19.31
3	37	تندوف	10	%59.77	( 68.30 — 48.30 )	45.77	50.50
4	22	سيدي بلعباس	10	%59.50	( 70.90 — 41.27 )	55.88	29.84
5	46	عين تموشنت	10	%59.29	( 71.71 — 48.77 )	54.78	43.05
6	03	الاعواط	9.50	%59.24	[ 71.37 — 41.77 ]	37.19	27.73
7	45	النعامة	10	%57.10	( 66.66 — 40.91 )	38.41	31.11
8	13	تلمسان	10	%56.57	( 70.00 — 43.58 )	51.80	41.06
9	38	تيسمسيلت	10	%54.52	( 66.40 — 43.90 )	47.41	33.13
10	14	تيارت	10	%53.84	( 64.30 — 37.89 )	42.94	35.36
11	7	بسكرة	10	%53.13	( 65.24 — 48.10 )	35.52	36.56
12	48	غليزان	10	%52.42	( 67.98 — 38.54 )	44.87	44.19
13	15	تيزي وزو	10	%52.23	( 60.52 — 30.27 )	47.40	34.18
14	44	عين الدفلة	( 9.50 ) 10	%52.06	[ 59.27 — 48.25 ]	41.38	39.96
15	23	عنابة	10	%51.95	( 81.32 — 36.75 )	45.52	39.96
16	29	معسكر	( 9.00 )	%51.08	[ 57.23 — 42.52 ]	38.58	45.35

				(10			
34.96	33.47	(70.80 — 40.85 )	%51.02	10	ورقلة	30	17

تابع للجدول رقم 1

الترتيب	رقم الولاية	الولايات	معدل القبول	نسبة القبول الإجمالية	التغير في نسب القبول	نسبة النجاح في ش.ت.أ.	نسبة النجاح في ش. البكالوريا
18	16	الجزائر	10	%50.75	( 55.33 — 47.00 )	44.83	33.45
19	8	بشار	10	%50.23	( 59.20 — 38.36 )	24.31	29.23
20	39	الوادي	(9.00 — 10)	%50.08	[58.73 — 43.68]	27.86	25.97
21	20	سعيدة	10	%49.86	( 57 — 38 )	45.96	31.16
22	35	بومرداس	10	%49.85	( 71.94 — 40.40)	43.36	32.29
23	47	غرداية	10	%49.23	( 66.88 — 42.49 )	33.78	39.50
24	31	وهران	10	%48.49	( 65.00 — 33.91)	43.99	33.56
25	24	قلمة	10	%48.43	(62.06 — 36.25 )	36.37	37.91
26	12	تبسة	(9.50 — 10 )	%48.41	[69.18 — 25.71]	37.11	26.44
27	2	الشلف	10	%47.90	( 59.63 — 25.41 )	38.79	37.81
28	34	ب.ب.عريريج	9.70	%47.70	[56.03 — 38.18]	29.82	25.35
29	42	تبيازة	10	%47.62	(56.65 — 34.46 )	40.64	47.33
30	27	مستغانم	10	%47.21	( 67.75 — 36.98 )	39.92	30.16

41.41	30.08	[51.90 — 41.54]	%46.87	9.50) (10.01—	أدرار	01	31
22.91	34.07	[64.86 — 27.86]	%46.10	— 9.41) (10	تمراست	11	32
28.44	26.71	( 59.67 — 33.23 )	45.53	9.50	بجاية	06	33
30.63	30.19	( 50.39 — 39.81)	%45.33	10	ميلة	43	34

تابع للجدول رقم 1

الترتيب	رقم الولاية	الولايات	معدل القبول	نسبة القبول الإجمالية	التغير في نسب القبول	نسبة النجاح في ش.ت.أ.	نسبة النجاح في ش. البكالوريا
35	9	البليدة	10	%45.28	( 54.39 — 37.13 )	34.89	36.04
36	04	ام لبواقي	9.50	%44.32	[49.97 — 36.55]	24.94	27.35
37	05	باتنة	— 9.00) (10	%44.28	[49.69 — 36.44]	25.83	31.63
38	40	خنشلة	9.50	%44.07	(55.10 — 31.66)	23.25	28.13
39	26	المدية	10	%43.33	(55.39 — 29.61)	34.09	34.37
40	28	مسيلة	10	%42.42	( 54.37 — 29.27 )	18.07	23.08
41	36	الطارف	10	%42.18	(46.96 — 34.15 )	30.04	30.18
42	10	البويرة	9.75	%41.64	[53.60 — 34.59]	27.84	32.03
43	18	جيجل	10	%40.77	(50.03 — 29.75)	33.35	32.63
44	21	سكيكدة	10	%40.72	(54.35 — 27.56 )	32.08	38.75



32.15	19.00	[57.30 — 30.76]	%39.60	9.50	ايليزي	33	45
28.77	20.94	[50.41 — 27.19]	%38.31	9.50) (9.57—	سطيف	19	46
32.44	25.74	(79.39 — 24.62)	%38.33	10	قسنطينة	25	47
30.49	23.53	(41.52 — 22.58 )	%36.83	10	سوق اهراس	41	48

## ملاحظات

1. الولايات الميينة بالأسود، وعددها أربعة عشر (14)، هي تلك الولايات التي لم تحترم التعليمات الوزارية، التي تجبرها على عدم تخفيض معدل القبول المحدد بـ 20/10 دون ترخيص إستثنائي من الوزارة.

2. ولاية خنشلة هي الولاية الوحيدة التي تحصلت على رخصة من وزارة التربية الوطنية ولتخفيض معدل القبول إلى 20/9.5، بعد أن خفضت ولايتي باتنة وأم البواقي معدل القبول إلى 20/9 و 20/9.5 بدون إذن مسبق أو رخصة من وزارة التربية الوطنية، ومع ذلك فإن نسبة القبول فيها لم تحترم التعليمات الوزارية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية  
المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات  
الرقم : 129 / 2003

وزير التربية الوطنية

إلى

السيد مفتش أكاديمية الجزائر  
السيدات و السادة مديري التربية  
بالولايات (للتنفيذ)  
السيدات و السادة مفتشي التربية  
والتكوين (للإعلام و المتابعة)

منشور رقم 03.129 مؤرخ في  
01 أفريل 2003 يتعلق بالتكفل  
بمصاريف مراكز تصحيح شهادة  
التعليم الأساسي وشهادة  
البكالوريا ( التعليم الثانوي  
والتقني ) و المراكز التي تجري  
فيها امتحانات البكالوريا التقنية.

في إطار إستعمال المؤسسات التعليمية  
مراكز لتصحيح شهادة التعليم  
الأساسي وشهادة البكالوريا و مراكز  
تجري فيها الامتحانات التطبيقية  
للمترشحين الأحرار بالنسبة للبكالوريا  
التقنية من قبل الديوان الوطني  
للامتحانات و المسابقات ، يشرفني أن  
أوافيكم بالكمبيالات الخاصة بالتكفل  
بالمصاريف المتعلقة بهذه العملية.

أولا : التغطية المالية

تغطي المصاريف المتعلقة بتصحيح  
شهادة التعليم الأساسي وشهادة  
البكالوريا وإجراء الامتحانات التطبيقية  
للمترشحين الأحرار في البكالوريا  
التقنية من ميزانية الديوان الوطني  
للامتحانات و المسابقات و فروعها على  
أساس قيام المؤسسات المعنية بتقديم  
لهذه الأخيرة فواتير في ثلاث نسخ  
ممضية من طرف مدير المؤسسة والمسير  
المالي و مؤشرة من قبل رئيس مركز  
التصحيح.

أما بخصوص المؤسسات التي تسخر  
كمراكز إستقبال فإن تكاليف هذه  
المواد تقع على عاتق مركز التصحيح  
في حدود الاعتماد الممنوح لها.

ثانيا : المصاريف

المصاريف الخاصة بتسيير عملي تصحيح  
شهادة التعليم الأساسي و شهادة  
البكالوريا و إجراء إمتحانات الأعمال  
التطبيقية بالنسبة للشعب التقنية تسدد  
حسب الآتي :

1. الإطعام : حدد سعر الوجبات  
الغذائية بما في ذلك فطور الصباح  
والمشروبات المقدمة على النحو الآتي :  
. 250 دج لليوم الواحد عن كل فرد  
مستفيد من النظام الداخلي.

. 120 دج لليوم الواحد عن كل فرد  
مستفيد من النظام نصف الداخلي.

2. الإيواء : حدد سعر إيواء الشخص  
الواحد بـ 25 دج عن كل ليلة.

3. مصاريف الكهرباء والغاز والماء :  
يعوض الديوان الوطني للامتحانات  
والمسابقات وفروعه تكاليف الكهرباء  
والغاز و الماء لفائدة المؤسسات المعينة  
مراكز تصحيح أو مراكز إستقبال مبلغا  
جزافيا يوميا لمدة لا تتجاوز 15  
يوما لمراكز تصحيح شهادة التعليم  
الأساسي و 30 يوما لمراكز تصحيح  
شهادة البكالوريا كما هو مبين أدناه :

### 1.3. النظام الداخلي :

مركز الشمال : 1200 دج يوميا.  
مركز الجنوب : 1500 دج يوميا.

### 2.3. النظام نصف الداخلي :

مركز الشمال : 600 دج يوميا.  
مركز الجنوب : 750 دج يوميا.

4. مواد الصيانة والنظافة : يعوض  
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات و  
فروعه مبلغا جزافيا لفائدة مراكز  
التصحيح مقابل إستهلاك مواد الصيانة  
و النظافة كالاتي :

1.4. بالنسبة لمراكز شهادة البكالوريا  
مراكز ذات نظام داخلي 30000 دج  
لكامل فترة التصحيح (30 يوما).

. بالنسبة لمراكز شهادة التعليم  
الأساسي مراكز ذات نظام داخلي  
15000 دج لكامل فترة التصحيح  
(15 يوما).

2.4. بالنسبة لمراكز شهادة البكالوريا  
مراكز ذات نظام نصف داخلي :  
20000 دج لكل فترة التصحيح  
(30 يوما).

بالنسبة لمراكز شهادة التعليم الأساسي  
مراكز ذات نظام نصف داخلي 10000  
دج لكامل فترة التصحيح (15  
يوما).

5. حظيرة السيارات : يعوض الديوان  
الوطني للامتحانات والمسابقات  
وفروعه لفائدة كل مؤسسة مبلغا مالي  
قدره 3000 دج لمراكز تصحيح شهادة  
التعليم الأساسي و 6000 دج لمراكز  
تصحيح شهادة البكالوريا مقابل  
إستهلاك البنزين، زيت المحرك و بعض  
التصليحات البسيطة الناتجة عن  
إستعمال وسيلة النقل الموضوعة تحت  
تصرف المركز طيلة فترة التصحيح.

أما بخصوص المؤسسات التي تسخر  
كمراكز إستقبال فإن تكاليف هذه  
المواد تقع على عاتق مركز التصحيح  
في حدود الإعتماد الممنوح لها.

6. تكاليف الهاتف : يعوض الديوان  
الوطني للامتحانات والمسابقات وفروعه  
لفائدة كل مؤسسة ( مركز تصحيح )  
مبلغا ماليا جزافيا قدره :

. 15000 دج لكل مركز تصحيح  
إمتحان شهادة البكالوريا.  
. 5000 دج لكل مركز تصحيح  
إمتحان شهادة التعليم الأساسي.

**7. المواد الصيدلانية :** يقدم الديوان  
الوطني للامتحانات والمسابقات وفروعه  
لفائدة كل مؤسسة ( مركز تصحيح )  
مجموعة من الأدوية الخاصة بالحالات  
الاستعجالية.

**8. المواد الأولية و أدوات العمل  
الخاصة بالمرشحين الأحرار :** يجب  
على المؤسسات التي تجري فيها  
الامتحانات الخاصة بالمرشحين  
الأحرار في البكالوريا التقنية توفير المواد  
الأولية و أدوات العمل الضرورية لهذه  
الامتحانات وفقا للقائمة المعدة من قبل  
الديوان الوطني للامتحانات  
والمسابقات.

مصارييف هذه المواد و الأدوات يعوضها  
الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات و  
فروعه للمؤسسات المعنية على أساس  
تقديم الفواتير في ثلاث نسخ مرفقة  
بوصول الاستلام إلى فروع الديوان  
لتسديدها مرفقة بشهادة تكفل للمواد  
و الأدوات المتبقية.

**9. معاينة مقرات و تجهيزات مراكز  
التصحيح :** ينبغي القيام بإجراء معاينة  
ميدانية للمقرات والتجهيزات والأثاث  
وكل الأدوات الموضوعة تحت تصرف  
رئيس مركز التصحيح، تتوج في البداية  
و النهاية بتحرير محضر يوقعه هذا  
الأخير بمعية رئيس المؤسسة.

**10. مصارييف إستثنائية :** بالرغم من  
أنه قد تم ضبط قائمة كل المستلزمات  
و الأدوات المكتتبية الضرورية للسير  
الحسن لمراكز تصحيح البكالوريا  
باتفاق مشترك بين مصالح الديوان  
الوطني للامتحانات و المسابقات وفروعه  
و جميع رؤساء مراكز التصحيح التي هي  
موفرة على مستوى كل مركز، فإنه  
يمكن اللجوء بصفة إستثنائية بعد  
الحصول على الموافقة الأولية كتابيا من  
الديوان إلى إقتناء أدوات إضافية غير  
المذكورة سابقا إستجابة لأي طارئ.

**تنبيه :** تتحصل المؤسسات المعنية على  
التعويضات المالية للعمليات المنصوص  
عليها في هذا المنشور على أساس تقديم  
إلى فروع الديوان الوطني للامتحانات  
و المسابقات الفواتير المتعلقة بهذه  
المصارييف في ثلاث نسخ ممضية من  
طرف مدير المؤسسة والمسير المالي و  
مؤشرة من قبل رئيس مركز التصحيح.

**ثالثا : كيفية تسجيل العمليات  
الحاسبية**

تسجل المداخيل في الباب 42 " مداخيل  
استثنائية أخرى " المادة 421 " مداخيل  
تسيير الامتحانات على مستوى  
الولاية أو البكالوريا و شهادة التعليم  
الأساسي فيما تسجل المصارييف ضمن  
"الباب 42" مصارييف إستثنائية أخرى  
"المادة 421" مصارييف تسيير الامتحانات  
على مستوى الولاية أو البكالوريا  
و شهادة التعليم الأساسي.

هذا المنشور يلغى و يعوض كل الإجراءات التي تضمنتها المناشير السابقة التي كانت سارية المفعول في هذا الشأن.

إعتبارا لأهمية هذه الإجراءات أرجو منكم السهر على تطبيقها بكل دقة ودعوة المعنيين إلى عدم تجاوز المبلغ المحدد لكل عملية، مع موافاتنا بالصعوبات التي قد تعترضكم.

الجزائر في 01 أفريل 2003

عن الوزير و بتفويض منه  
مدير المالية و الوسائل  
يوسف عفيري



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات  
الرقم 218 / 2003

إلى

السيد أكاديمية ولاية الجزائر  
السيدات والسادة مديري التربية  
بالولايات (للتطبيق)  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
والتكوين  
السيدات والسادة مفتشي التغذية  
المدرسية (للإعلام و المتابعة)  
السيدات والسادة مديري المؤسسات  
التعليمية (للتنفيذ)

منشور رقم 03.218 المؤرخ في 14  
أفريل 2003 يتعلق بتقييم عملية  
دفع إلى الخزينة العمومية فوائض  
الرواتب والمنح وإستعمال فوائض  
التسيير المسجلة على مستوى  
المؤسسات التعليمية إلى غاية  
31 ديسمبر 2001.

المراجع :

. القانون رقم 01.02 المؤرخ في  
2002.02.25 المتضمن قانون المالية  
التكميلي لسنة 2002  
. التعليم رقم 09 المؤرخة في  
2002.04.09 الصادرة عن وزارة المالية  
. تعليمة الأمين العام لوزارة التربية  
الوطنية رقم 769 المؤرخة في  
2002.05.19  
. تعليمة الأمين العام لوزارة المالية رقم  
1774. 02 المؤرخة في 2002.10.06

تجسيدا للنصوص المشار إليها في المرجع  
المتعلقة بموضوع تصفية الفوائض المالية  
المسجلة على مستوى المؤسسات  
التعليمية إلى غاية 31 ديسمبر 2001  
وقصد تقييم و ضبط كل من عملية  
دفع فوائض الرواتب و المنح الى الخزينة  
العمومية من جهة و استعمال فوائض  
التسيير من جهة أخرى ، يشرفني أن  
أطلب منكم إفادة مديرية المالية  
والوسائل ( المديرية الفرعية للوصاية  
على المؤسسات ) عاجلا بالمعلومات  
المدونة بالجدول المرفق و في كل  
الأحوال قبل 05 ماي 2003.

إعتبارا لأهمية هذه العملية، المطلوب منكم دعوة مصالحكم المعنية إلى السهر على ضمان ملء الوثائق المرفقة بكل دقة ووضوح.

الجزائر في 14 أفريل 2003  
عن الوزير وبتفويض منه  
مدير المالية و الوسائل  
يوسف عفيري

كما يتعين على مفتشية أكاديمية ولاية الجزائر و مديريات التربية بالولايات الأخرى ملء بكل عناية و دقة الحوصلة الإجمالية النموذجية المرفقة وإيفاد موظف لتسليمها رفقة كل الجداول الخاصة بمؤسسات الولاية بعد مراقبتها و التأكد من صحتها إلى المصلحة المعنية المذكورة آنفا.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات

الولاية : ..... الرقم الميكانوغرافي : .....  
المؤسسة : ..... رقم حساب الخزينة : .....  
العنوان الكامل : ..... رقم الهاتف : .....

**وضعية الفوائض المالية المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2001**

1. رصيد الصندوق إلى غاية 31 ديسمبر 2001 : .....  
1.1 مصالح الميزانية : .....  
2.1 مصالح خارج الميزانية : .....

**2. تفصيل الرصيد إلى غاية 31 ديسمبر 2001 :**

1.1. أ. فوائض الأجرور و المنح المسجلة : .....  
ب. فوائض الأجرور و المنح التي تم دفعها فعلا الى الخزينة العمومية : .....  
2.2. أ. فوائض التسيير المسجلة : .....  
ب. فوائض التسيير التي تم إستعمالها فعليا : .....  
ج. فوائض التسيير التي صبت فعليا إلى الخزينة العمومية : .....

3. فوائض التسيير التي غير المستعملة و لم تدفع إلى الخزينة العمومية ( الباقية ) :.....  
تفصيل هذه الأخيرة : .....

### 1.3 فوائض التكوين :

- أ. فوائض التكوين أثناء الخدمة :.....  
ب. فوائض الجهاز الدائم و المؤقت :.....  
2.3 فوائض المطاعم المدرسية :.....  
3.3 فوائض الصحة المدرسية ( بما في ذلك وحدات الكشف و المتابعة ) :.....  
3.4 فوائض أخرى : .....

**ملاحظة هامة :** يجب أن تملأ هذه الوضعية بكل عناية و وفقاً لما هو مدون في السجلات المحاسبية.

. يجب أن ترفق هذه الوثيقة بنسخة من الوضعية المالية للمؤسسة إلى غاية 31 ديسمبر 2001

. تؤشر من قبل مصالح الخزينة العمومية.

راقبها و صادق عليها

ضبط الوضعية

الآمر بالصرف

العاون المحاسب للمؤسسة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية : .....

مديرية المالية و الوسائل  
المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات

حوصلة إجمالية لتقييم عملية دفع و استعمال الفوائض المالية المسجلة

المبلغ المتبقى من فوائض التسيير	مبلغ فوائض التسيير الذي تم إستعماله	مبلغ الفائض الذي تم دفعه إلى الخزينة العمومية	مبلغ سند التحصيل لفائدة الخزينة العمومية		رصيد مصالح خارج الميزانية	رصيد الصندوق إلى غاية 2001.12.31	إسم المؤسسة	الرقم الميكانوغرافي
			التسيير	الرواتب و المنح				

صادق عليها  
مدير التربية

ضبط الوضعية و راقبها  
رئيس مصلحة المالية بمديرية التربية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 389 / 2003  
الأمين العام

. القرار المؤرخ في 13/11/2002  
المتضمن إنشاء المجموعات المتخصصة  
للمواد  
. المنشور رقم 58/0.0.2/20/00  
10.0.0 / 00 المؤرخ في 28/02/2000

تطبيقا لخطوة وزارة التربية الوطنية  
الرامية إلى اعتماد نظام إجرائي لتحسين  
البيداغوجي للمنظومة التربوية من  
خلال إقامة جهاز دائم لتطوير مناهج  
التعليم، يشرفني أن أنهي إلى علمكم  
بان إجراءات وترتيبات المنشور المشلر  
إليه في المرجع تبقى سارية المفعول  
وهذا في إنتظار إعادة هيكلة المجموعات  
المتخصصة للمواد وكيفية تنظيمها  
وسيرها .

إلى  
السيد المدير العام للمعهد الوطني  
للبحث في التربية  
السيدات والسادة مفتشي التربية  
والتكوين رؤساء المجموعات المتخصصة  
للمواد  
السيد مفتش أكاديمية ولاية الجزائر  
السيدة والسادة مديري التربية لولايات  
أم البواقي، باتنة، بجاية، تلمسان،  
تيزي وزو، الجلفة، سطيف، عنابة،  
قسنطينة، وهران وعين تموشنت  
(للتطبيق)

علما بأن الإجراء الجديد الذي ينبغي  
أخذه بعين الإعتبار والعمل به خارج  
تدابير المنشور المذكور أنفا يتمثل في  
كيفية تسديد نفقات تسيير المجموعات  
المتخصصة للمواد والتعويضات التي  
يتلقاها أعضاؤها مقابل أداء خدمات.

**منشور رقم 03.389 مؤرخ في 19  
أفريل 2003 يتعلق بإستعمال  
الإعتمادات المالية الخاصة بسير  
المجموعات المتخصصة للمواد.**

وفي هذا الإطار يجب أن تتم بإحدى  
الصيغتين الأتيتين :

**الصيغة الأولى :** في حالة توفر فوائض  
مالية من الإعتمادات الممنوحة  
للمجموعات المتخصصة للمواد  
في سنة 2002 لدى المؤسسات  
التعليمية مقرر هذه المجموعات يتم  
التكفل بكل

**المراجع :**  
. المرسوم التنفيذي رقم 23.03 المؤرخ  
في 08/01/2003 المتضمن توزيع  
الإعتمادات المخصصة لوزير التربية  
الوطنية من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 2003  
. القرار رقم 51/أ و المؤرخ في  
18/10/1998 المتضمن إنشاء المجموعات  
المتخصصة للمواد

التي أفتتيت على حساب ميزانيتها  
والمدونة في سجل جرد المؤسسة وذلك  
في أقرب وقت ممكن.

وتحسبا لعملية إعادة هيكلة المجموعات  
المتخصصة للمواد تجدر الإشارة إلى أن  
النظام الجديد للتسيير المالي لهذه  
المجموعات يتمثل في صب ميزانيتها  
بمعهد الوطني للبحث في التربية الذي  
يتولى تسييرها ولهذا فمن المهم بمكان  
أن تتم إجراءات صرف نفقات  
المجموعات قبل 30 ماي 2003 الذي  
هو آخر أجل لذلك.

أرجو السهر على تطبيق هذه الترتيبات  
بعناية وإهتمام وموافاتي بالصعوبات  
التي قد تعترضكم أثناء التنفيذ.

الجزائر في 19 أفريل 2003  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
عبد الكريم تبون

النفقات التسييرية والتعويضية المترتبة  
عن نشاطاتها من هذه الفوائض  
بنفس الكيفيات المتبعة سابقا .

**الصيغة الثانية :** في حالة عدم توفر  
الفوائض المالية الخاصة بالمجموعات  
المتخصصة للمواد لدى المؤسسات  
التعليمية مقر هذه المجموعات تقدم كل  
الوثائق المحاسبية المتعلقة بنفقات  
تسييرها وتعويضات أعضائها إلى  
مديرية المالية والوسائل التي تحوّلها  
بدورها بعد مراقبتها وضبطها إلى  
المعهد الوطني للبحث في التربية ليتولى  
تسديدها للمعنيين في حدود الإعتمادات  
المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض.

من ناحية أخرى يطلب من مديري  
المؤسسات التعليمية مقر المجموعات  
المتخصصة للمواد موافاة مديرية المالية  
والوسائل بقائمة التجهيزات والأثاث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
الرقم : 390 / 2003

الأمين العام

إلى

السيد رئيس اللجنة الوطنية للمناهج  
السيد المدير العام للمعهد الوطني  
للبحث في التربية

**منشور رقم 03.390 مؤرخ في  
19 أفريل 2003 يتعلق باستعمال  
الإعتمادات المالية الخاصة بسير  
اللجنة الوطنية للمناهج.**

**المراجع :**

. المرسوم التنفيذي رقم 23.03 المؤرخ  
في 08 جانفي 2003 المتضمن توزيع  
الإعتمادات المخصصة لوزير التربية  
الوطنية من ميزانية التسيير. بموجب  
قانون المالية لسنة 2003.

. القرار رقم 34 و.ت.و/ أ.خ المؤرخ  
في 21 جوان 1998 المتضمن إنشاء  
اللجنة الوطنية للمناهج

. القرار المؤرخ في 11 نوفمبر 2002  
المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمناهج  
و تنظيمها وسيرها.

. القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2002  
المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية  
للمناهج

. القرار الوزاري المشترك رقم  
27 المؤرخ في 08 مارس 2003 المتضمن  
منح تعويض خاص بأعضاء اللجنة  
الوطنية للمناهج وأعضاء المجموعات  
المتخصصة للمواد.

. المنشور رقم 57.0.0.2 / 19 /  
10.0.0 / 00 المؤرخ في 28 فيفري  
2000.

تطبيقا لخطة وزارة التربية الوطنية  
الرامية إلى اعتماد نظام إجرائي  
للتحسين البيداغوجي للمنظومة  
التربوية من خلال إقامة جهاز دائم  
لتطوير مناهج التعليم تقرر تخصيص  
إعتمادات مالية سنوية للجنة الوطنية  
للمناهج تصب في ميزانية المعهد الوطني  
للبحث في التربية في باب جديد يحدث  
تحت رقم 06.11 بعنوان " إيرادات  
لسير اللجنة الوطنية للمناهج " .

تستعمل هذه الإعتمادات لتغطية  
مجموعة من المصاريف موزعة على عدة  
فئات وفقا للقوانين والتنظيمات  
الجاري بها العمل.

**1. الترتيبات الخاصة بصرف  
الإعتمادات المرصودة**

**1.1. كيفية قيد المصاريف :** تصرف  
الإعتمادات المخصصة لهذا الغرض  
ضمن الفرع الثالث الذي يحدث تحت  
عنوان " نفقات خاصة بسير اللجنة  
الوطنية للمناهج " و يقسم إلى بايين  
هما :

**2.1. فئات المصاريف :** تتوزع ميزانية سير اللجنة الوطنية للمناهج من حيث طبيعة الصرف على عدة فئات بحيث يحدد لكل فئة المبلغ المالي الذي يمكن صرفه سنويا بالنسبة لكل فئة من الفئات المبينة في الجدول التالي :

. الباب 01.23 " نفقات مستخدمي اللجنة الوطنية للمناهج " .  
. الباب 02.23 " نفقات التسيير الخاصة باللجنة الوطنية للمناهج " .

رقم	نوع المصاريف و المشتريات
01	. تجهيزات وعتاد الإتصال والتصوير وإستنساخ المستندات والوسائل السمعية البصرية إلخ.... . الملاحق المرافقة للحاسوب . أثاث مكتبي : كراسي، طاولات، خزائن، إلخ.... . لوازم و/أو مصاريف التصوير و الإتصال والمواد المستهلكة وشبكة الأنترنات إلخ.
02	. التوثيق العلمي والبيداغوجي والمستندات المرجعية والأدوات المرجعية والأدوات المكتبية.
03	. المساهمة في إستهلاك الكهرباء و الغاز و الماء.
04	. المبيت و التغذية و النقل
05	. الملتقيات على مستوى القطري و الندوات الدولية. . الأيام الدراسية
06	<b>تعويزات المستخدمين والتكاليف الملحقة بها :</b> 1. رئيس اللجنة الوطنية للمناهج 2. نائب رئيس اللجنة الوطنية للمناهج. 3. الأمين العام للجنة الوطنية للمناهج 4. أعضاء اللجنة الوطنية للمناهج 5. رؤساء المجموعات المتخصصة للمواد 6. أعضاء المجموعات المتخصصة للمواد 7. متدخلون ظرفيون و خبراء خارجيون 8. عمال الدعم

## 2. عناصر الحساب لكل فئة من فئات المصاريف

**الفئة الأولى :** يحدد نوع العتاد والتجهيز والأثاث وكذا اللوازم واللواحق والمستهلكات و المبلغ المالي المخصص لذلك سنويا و يمكن شراؤها وفقا لمبلغ جزافي يحدد سنويا حسب الحاجة.

**الفئة الثانية :** يحدد لها مبلغ مالي جزافي سنويا.

**الفئة الثالثة :** يحدد لها مبلغ مالي جزافي سنويا لفائدة مؤسسة المقر.

**الفئة الرابعة :** يحدد لها مبلغ مالي جزافي سنويا.

يكون المبيت والتغذية في المؤسسات التعليمية أو مؤسسات أخرى تتوفر فيها ظروف الإقامة المناسبة و شروط العمل في حدود الغلاف المالي.

أما فيما يخص التنقل فتعوض وفقا للتقنين الجاري به العمل و على أسس تقديم وثائق تبريرية لوسيلة النقل المستعملة :

. تذاكر السفر فيما يخص الحافلة أو القطار أو الطائرة.

. الأوراق الثبوتية لإمتلاك سيارة شخصية فيما يخص التعويض الكيلومترى ( البطاقة الرمادية و بطاقة التأمين).

. يمكن شراء تذاكر السفر بالطائرة مسبقا عند الضرورة.

**ملاحظات :** تترك للرئيس المبادرة في هذه الفئة حسب الحاجة و في حدود المبالغ المالية الممنوحة.

**الفئة الخامسة :** يحدد لهذه العمليات مبلغ مالي جزافي سنويا.

. يمكن تنظيم ملتقيات على المستوى الوطني و أيام دراسية.

. يمكن تنظيم ندوات دولية أيضا في السنة بمشاركة خبراء أجانب بحيث تقام في مؤسسات تعليمية أو مؤسسات أخرى تتوفر فيها ظروف الإقامة وشروط العمل المناسبة في حدود الغلاف المالي الممنوح.

**الفئة السادسة :** تعتمد عناصر الحساب الفردية التالية بناء على مهام كل مستفيد من التعويضات في إطار أنشطة وأعمال اللجنة الوطنية للمناهج :

1. الرئيس ونائبه والأمين العام وأعضاء اللجنة الوطنية للمناهج، حسب التسعيرات المحددة في القرار الوزاري المشترك المذكور في المرجع أعلاه.

2. رؤساء وأعضاء المجموعات المتخصصة للمواد تطبق عليهم التسعيرات الجديدة ابتداء من تاريخ إعادة هيكلة هذه المجموعات.

3. المتدخلون الظرفيون والخبراء الخارجيون : (م.ح.ر. ) X عدد الساعات المنجزة.

4. عمال الدعم : ( م.ح.ر. ) X عدد الساعات المنجزة.

### 3. إجراءات تسيير الميزانية

يقوم رئيس اللجنة الوطنية للمناهج أو نائب الرئيس بتكليف منه عند الإقتضاء بتقديم طلبيات كتابية في كل مرة (وفقا للنموذج المرفق) إلى السيد المدير العام للمعهد الوطني للبحث في التربية بصفته أمر بالصرف لمؤسسة المقر قصد التكفل بعمليات الشراء أو الدفع (تذاكر، فواتير ..) أو الإعداد، وفقا للتنظيمات الجاري بها العمل وحسب الفئات الوارد ذكرها أعلاه.

و فيما يخص التعويضات (الفئة 6) يقوم رئيس اللجنة الوطنية للمناهج الوطنية للمناهج في نهاية كل شهر من كل سنة مالية بتقديم كشف إسمي جماعي (وفقا للنموذج المرفق) موقع عليه في نسختين إلى السيد مدير مؤسسة المقر لدفع المستحقات لأصحابها و يطبق هذا الإجراء ابتداء من شهر يناير 2003.

يعد مدير مؤسسة المقر بالتنسيق مع رئيس اللجنة الوطنية للمناهج في نهاية كل ثلاثي من كل سنة مالية وضعيفة إستهلاك الإعتمادات المالية حسب الفئات المحددة آنفا وفقا للنموذج المرفق. ترسل هذه الوضعية إلى السيد مدير المالية و الوسائل قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي لكل فصل سابق.

يضع مدير مؤسسة المقر بالتنسيق مع رئيس اللجنة الوطنية للمناهج في نهاية كل سنة مالية حصيلة إجمالية تبرز

المصاريف العامة حسب الفئات ويذكر الرصيد الفائض إن وجد، توقع هذه الحصيلة من طرفهما و ترسل إلى السيد مدير المالية و الوسائل بوزارة التربية الوطنية في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة مالية.

تدون كل التجهيزات و العتاد في سجل جرد ممتلكات مؤسسة المقر لكنها تبقى تحت تصرف اللجنة الوطنية للمناهج التي تستعملها في إطار مهامها دون سواها، و من جهة أخرى لا تنقل التجهيزات إلى مؤسسة أخرى إلا بطلب مبرر و بعد الحصول على إذن كتابي وزاري.

لا يمكن إستعمال مبلغ مرصود لفئة من المصاريف لصرفه ضمن فئة أخرى إلا برخصة إستثنائية من مدير المالية و الوسائل بوزارة التربية الوطنية، ويكون ذلك بتوجيه رسالة يبرر فيها هذا الطلب في شهر سبتمبر من كل سنة.

تلغى كل الإجراءات المخالفة للترتيبات المنصوص عليها في هذا المنشور. بما في ذلك ترتيبات المنشور الوزاري الوارد ذكره بالمرجع.

أرجو السهر على تطبيق هذه الترتيبات بعناية و إهتمام حتى يوفر الجو اللائق للجنة الوطنية للمناهج لما لأعمالها من أهمية بيداغوجية لصالح المنظومة التربوية.

الجزائر في 19 أبريل 2003  
الأمين العام لوزارة التربية الوطنية  
عبد الكريم تبون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

المركز الولائي للتوزيع و التوثيق التربوي

ولاية: .....

## بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الإشتراك في النشرة الرسمية  
للتربية

السنة المدنية.....20..... حسب المعلومات التالية

..... : الإسم .

..... : اللقب .

..... : العنوان .

..... : الهاتف .

..... : عدد النسخ .

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج

الإمضاء

النشرة الرسمية للتربية الوطنية العدد : 468 ماي 2003 مديرية التقويم والتوجيه والاتصال  
المديرية الفرعية للتوثيق، مكتب النشر  
<http://www.meducation.edu.dz>